أحاديثُ طاعة الحاكم في ضوءِ المَنهج النَّبويّ في التَّغيير السِّياسي

د. ماجد رياض العليوي
أستاذ مشارك، عضو هيئة تدريسية في جامعة حلب في المناطق المحررة، سورية
elewe.76@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٩/٢١م، تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/١٢/٢م.

ملخص البحث

هناك العديد من النّصـــوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم طاعةً مطلقةً، كما أنه هناك العديد من النّصـــوص التي تقيد هذه الطاعة ضـــمن قيودٍ محددةٍ، ومعلوم أن النّبي صـــــلى الله عليه وسـلم قد أسـس لطريقٍ يصـل إلى التغيير السـياسـي الذي يضـمن الحقوق والحريات، ويحمي من التسـلط والاسـتبداد، وتُصـان فيه كرامة الإنسـان، فكيف تفهم هذه النّصوص التي تمنح الحكام الحصانة المطلقة وتأمر بطاعتهم أياً كان حالهم؟

سـلك البحث مسـلك تحليل هذه النّصـوص في ضـوء المنهج النبوي في التغيير السياسي، الذي يقوم على أركان ثلاثة، هي بناء الإنسان، والمشروع الجامع، والمبادئ العامة في التغيير المتمثلة في الدستور والعدل والشورى.

ومن هنا كان الأمر بالطاعة المطلقة في بعض النّصـوص مناسـباً لركيزة بناء الإنسـان، إذ العرب يأنفون الانقياد والطاعة، فأراد النّبي صـــلى الله عليه وسـلم أن يهذب فيهم هذا الطبع، وهي طاعة تدور في فلك المحافظة على المشـروع الجامع، فكانت النّصـوص التي تحذر من الخروج على الجماعة، وهي طاعةٌ مقيدةٌ بالمعروف بما يتناسـب مع ركيزة المبادئ العامة من العدل والشورى.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث، طاعة، الحاكم، التغيير، السياسة.

The Hadiths on Obedience to the Ruler in Light of the Prophetic Methodology for Political Change

By: Dr. Majed Riad Alelewe

Abstract

There are numerous prophetic texts that command absolute obedience to the ruler, as well as many that restrict this obedience within specific limits. It is well known that Prophet Muhammad (peace be upon him) established a path towards political change that ensured rights and freedoms, protected against tyranny and despotism, and upheld human dignity. How should we understand these texts that grant rulers absolute immunity, and command obedience to them regardless of their circumstances?

This research analyzes these texts in light of the prophetic methodology for political change, which is based on three pillars: the development of the individual, the comprehensive project, and the general principles of change represented by the constitution, justice, and shura. Thus, the command for absolute obedience in some texts aligns with the pillar of individual development, as the Arabs traditionally resisted submission and obedience. The Prophet (peace be upon him) aimed to refine this nature within them.

This obedience revolves around preserving the comprehensive project, as evidenced by texts warning against rebellion against the community. This obedience is conditioned on what is good and aligns with the general principles of justice and consultation.

Key words: Hadiths, Obedience, Ruler, Change, Politics.

Nebevî Siyasi Değişim Metodu Işığında Yöneticiye İtaatle İlgili Hadisler

Dr. Majed Riad Al Elewi

Özet

Hz. Peygamber'in hadisleri arasında, yöneticilere kayıtsız şartsız itaat edilmesini emreden metinlerin yanı sıra, bu itaati belirli şartlarla sınırlayan metinler de bulunmaktadır. Hz. Peygamber'in (sav) hak ve özgürlükleri güvence altına alan, baskı ve istibdattan koruyan ve insan onurunu muhafaza eden bir siyasi değişim yolu tesis ettiği de bilinmektedir. Bu durumda yöneticilere mutlak bir dokunulmazlık sağlayan ve her durumda onlara itaat edilmesini emreden bu hadisler nasıl anlaşılmalıdır ?

Araştırma, söz konusu hadislerin nebevî siyasi değişim metodu ışığında tahlil edilmesi yolunu izlemiştir. Bu metot üç temel ilkeye dayanmaktadır ve bunlar, insan inşası, kapsamlı bir proje ve anayasa, adalet ve şura tarafından temsil edilen genel değişim ilkeleridir.

Bu bağlamda bazı hadislerde geçen mutlak itaat emri insan inşası ilkesine uygundur. Zira Arap milleti otoriteye boyun eğmekten kaçınan bir mizaca sahiptir ve Hz. Peygamber (sav) onların bu niteliğini terbiye etmek istemiştir. Bu, kapsamlı projeyi korumaya yönelik bir itaattir. Dolayısıyla cemaatten ayrılmayı yasaklayan hadisler, adalet ve şura gibi genel ilkelerle uyumlu olarak iyilik ve doğruluk çerçevesinde sınırlı bir itaat anlayışı ortaya koymaktadır.

Anahtar Kelimeler: Hadisler, İtaat, Yönetici, Değişim, Siyaset.

مقدمة البحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على نبينا الأكرم سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يحاول هذا البحث تحليل النّصوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم في ضوء المنهج النبوي في التغيير السياسي.

مشكلة البحث:

من المتفق عليه أن النّبي الأكرم ﷺ أسس لطريقٍ يصل إلى التغيير السياسي الذي يضمن الحقوق والحريات، ويحمي من التسلط والاستبداد، وتصان فيه كرامة الإنسان، فما هي ملامح هذا المنهج؟

وإذا كان النّبي صلى الله عليه وسلم قد أسس للتغير السياسي، فكيف نفهم النّصوص الحديثية التي تجعل طاعة الحاكم مطلقةً مهما فعل، وكيف يمكن تفسير هذه النّصوص بما يتوافق مع المعلوم ضرورة من مقاصد الإسلام الكبرى في صيانة كرامة المسلم وتحريره من الظلم والطغيان؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنّ تحليل المنهج النبوي في التغيير السياسي يمكن أن يشكل رافداً معرفياً مهماً في تقييم مشاريع التغيير التي تطرح في الساحة السياسية خاصةً في ظل ثورات الربيع العربي، كما يمكن أن يساهم في تقويم ما يمكن اعتباره خللاً معرفياً وسلوكياً في فهم النّصوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم من طرف، وفي توظيفها المغلوط في التأصيل للاستبداد من طرفٍ آخر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. الوقوف على المعالم العامة التي تشكل المنهج النبوي في التغيير السياسي.
٢. تجلية المعنى الصحيح للنصوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم، وصلتها في هذا المنهج.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، من خلال استقراء النّصوص النبوية التي تتعلق بطاعة الحاكم ومحاولة صياغة فهمٍ صحيحٍ لهذه النّصوص عبر المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة هذه النّصوص وتحليل مضمونها لبيان الفكرة الجامعة التي تحملها هذه النّصوص، والقواعد العامة التي ترسمها في مسألة طاعة الحاكم في المنظور النبوي؟

الدراسات السابقة:

١. دراسة الدكتور هاني المغلّس، محاضر في جامعة صنعاء، بعنوان (الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي) رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، مصر[١].

اشتمل الكتاب على خمسة فصول، وفي الفصل الرابع تكلم عن الطاعة السياسية في النسق الحديثي، فذكر بعض النّصوص النبوية التي تأمر بطاعة الحاكم، وقرر أنها نصوص متعارضة، ثم ذكر منهج بعض أهل العلم في التعامل مع هذه النّصوص ما بين التأويل والنسخ والجمع، ثم عمد إلى توضيح معنى الخروج في النّصوص النبوية ومفهوم المعصية ومفهوم الجماعة.

وقد اشتمل البحث على مناقشات علمية جيدة، لكنه عالج هذه القضية بعيداً عن المنهج النبوي في التغيير السياسي، الذي يمكن من خلاله قراءة أحاديث الطاعة قراءً متكاملةً منسجمةً مع مقاصد الإسلام العامة.

٢. دراسة الدكتور خالد الرومي، كلية أصول الدين، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان (طاعة ولاة الأمر في السنة النبوية)، وهو بحثٌ محكمٌ اشتمل على خمسة مباحث، الأول في التعريف بولاة الأمر، والثاني في النّصوص القرآنية الموجبة لطاعة ولاة الأمر، والثالث في النّصوص النبوية والآثار الموجبة لطاعة ولي الأمر، والرابع في ضوابط وآداب طاعة ولاة الأمر، والخامس في الآثار الحميدة لطاعة ولاة الأمر، والسادس في الآثار الوخيمة لعدم طاعة ولاة الأمر.

---

(١) طباعة المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ٢٠١٤م.

وكان اهتمام الباحث منصباً على المبحثين الأخيرين بعيداً عن نصوص السنة التي يوحي عنوان بحثه بأنها أساس البحث، كما يهدف البحث إلى تكريس سلطة ولي الأمر بغض النظر عن السياق الذي وردت فيه الأحاديث والقيود التي يمكن أن ترد حول ذلك.

٣. دراسة الباحثين: أ. بشار بكور، أ. عبد العزيز برغوث، بعنوان (مفهوم طاعة الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة أحاديث الطاعة)[١]، وقد جعله الباحثان في قسمين، الأول: قراءة أولية لضرورة السلطة وتحليل أحاديث الطاعة ودلالتها، والثاني: بيعة الحاكم ومصدر شرعيته وطاعته، فكان القسم الأول مخصصاً لدراسة أحاديث الطاعة والصيغ التي جاءت بها، وتضمن هذا القسم بيان المقصود بالسلطان في الأحاديث، وأن الطاعة المطلقة طاعة ضرورة للحفاظ على وحدة الأمة، ومعنى الجماعة في النّصوص وأنهم من يحكمهم إمامٌ واحدٌ.

لكن هذه الدّراسة أبقت ثغرةً واضحةً في فهم أحاديث الطاعة، ولم تعط تصوراً متكاملاً لهذه القضية، وهو ما يحاول هذا البحث تقديمه من خلال القراءة التحليلية لأحاديث الطاعة من خلال المنهج النبوي في التغيير السياسي.

مخطط البحث:

مقدمة: تتضمن مشكلة البحث وأهميته وأهدافه ومنهج البحث المتبع والدراسات السابقة.

المبحث التمهيدي: دلالة التغيير السياسي وطاعة الحاكم.

المبحث الأول: منهج التغيير السياسي في الرؤية النبوية.

المبحث الثاني: قراءة في أحاديث طاعة الحاكم.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.

المبحث التمهيدي: دلالة التغيير السياسي وطاعة الحاكم:

التغيير في اللغة التحويل، تقول: تغيّر عن حاله: تحول، وغيرّه: جعله غير ما كان وحوّله، وبدله، والاسم: الغير[٢].

(١) مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، المجلد (٢)، العدد (٤٢)، ٢٠١٧م، الصفحات (٩٠-٥٠).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي /غير/ (٤٥٣).

وقال الراغب في «المفردات»: ((والتَّغْيِيرُ يقال على وجهين: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون ذاته، يقال: غَيَّرْتُ داري: إذا بنيتها بناءً غير الذي كان، والثاني: لتبديله بغيره، نحو: غَيَّرْتُ غلامي ودابّتي: إذا أبدلتهما بغيرهما، نحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد/ ١١]))[(١)].

والسياسة في اللغة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.

فالسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه[(٢)].

والسياسة في الاصطلاح بهذا المعنى، القيام بمصالح الرعية، وقد عرفها النسفي بأنها: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً[(٣)].

أما التغيير السياسي: الذي عرفته «الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية» بأنه: الانتقال من وضعٍ سياسيٍّ إلى وضعٍ سياسيٍّ آخر[(٤)].

وقد يرافق هذا الانتقال استبدال السلطة القائمة بسلطةٍ جديدةٍ، وقد يقتصر التغيير على الوضع السياسي، فلا بد في التغيير من التحول في الوضع السياسي سواء رافق ذلك استبدالٌ في السلطة أو لم يرافقه شيءٌ من ذلك.

وهو بهذا المعنى قد يكون تغييراً إيجابياً باستبدال الوضع السياسي الاستبدادي بوضع سياسيٍّ يقوم على المشورة وحرية الاختيار للسلطة الحاكمة، أو يكون بإصلاح بعض المبادئ السياسية التي يسير عليها نظام الحكم والسلطة الحاكمة، وقد يكون تغييراً سلبياً، كما يحدث في الانقلابات العسكرية، وما يشبهها من الأوضاع السياسية الطارئة، وقد يكون تغييراً إصلاحياً

أما مصطلح (طاعة الحاكم)، **فالطاعة في اللغة** الموافقة والانقياد، وموافقة الأمر طوعاً.

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (٦١٩).

(٢) لسان العرب، ابن منظور /سوس/.

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص النسفي (١٦٧).

(٤) وينظر الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الفتاح، ص (١١٦).

والحاكم مِن (الحُكْم)، والمراد به في اللغة المنع، وأول ذلك الحُكم، وهو المنع من الظلم، والحِكمة من هذا، لأنها تمنع من الجهل[١]، ومن هنا سمي الحاكم حاكماً، لأنه ذو سلطانٍ يمنع من الظلم، وكأن الأصل في الحاكم، المنع من الجور والظلم، بإحقاق الحق والعمل به، قال في «تبصرة الحكام»: ((ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهلٍ)) [٢].

والحاكم في الاصطلاح الفقهي: اسمٌ يتناول الخليفة والوالي والقاضي والمُحَكّم، وينصرف عند الإطلاق في عبارات الفقهاء إلى القاضي [٣].

والمراد بالحاكم في عنوان البحث الخليفة أو الوالي، من الولاية، بمعنى الإمارة والسلطان.

وعلى ذلك فـ (طاعة الحاكم) مركب إضافيّ يراد به موافقة من له الإمارة والسلطان فيما يأمر وينهى، والانقياد له طوعاً.

المبحث الأول: منهج التغيير السياسي في الرؤية النبوية:

واجه النّبي ﷺ أوضاعًا سياسيةً فاسدةً على المستوى المحلي وعلى المستوى الخارجي، فعلى المستوى المحلي، في شبه جزيرة العرب، لم يكن هناك دولة ولا حكومة ولا سلطةٌ سياسيةٌ، كما أنه لم تكن هناك أحكامٌ ملزمةٌ من جانب سلطةٍ معينةٍ على النحو المعروف في الدولة والحكومات، بل كان الحكم للأعراف والتقاليد والمصالح والأهواء [٤].

ويرجع السّبب في ذلك في رأي ابن خلدون إلى أنّ العرب بسبب خلق التوحش والشدة فيهم يعتبرون أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض، للغلظة والأنفة وبعد الهمّة والمنافسة في الرّئاسة، فقلّما تجتمع أهواؤهم [٥].

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس /حكم/.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (١٢/١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/١٦).

(٤) ينظر: الأوضاع السياسية والدينية والثقافية بشبه الجزيرة قبيل عصر النبوة، د. ممد مصطفى أفقير، مجلة كلية الآداب، وجدة، المغرب، عدد/٢٤/ ص (٤٢٢).

(٥) مقدمة ابن خلدون (١٥١).

وعلى المستوى الخارجي، كان العالم مقسمًا بين الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية، بل كانت أخصب وأجود أراضي العرب خاضعةً لنفوذ إحدى هاتين القوتين العظميين، فالأطراف الشمالية لشبه الجزيرة العربية كانت موزعةً بين دولة الحيرة في العراق وهي خاضعة للنفوذ الفارسي، ودولة الغساسنة في الشام وهي خاضعة للنفوذ الروماني، كما أن الطرف الجنوبي في اليمن كان خاضعًا بدوره للنفوذ الفارسي [١].

فكيف أصلح النّبي ﷺ هذا الوضع السياسي الفاسد، وكيف غيَّر هذا الواقع، وما هي ملامح المنهج النبوي في التغيير السياسي، وهل كانت السلطة هدفاً للدعوة الإسلامية عبر مراحلها المتوالية؟

بداية لا بد من البيان بأن السلطة التي سعى النّبي ﷺ إلى تأسيسها كانت نتاجاً طبيعياً للتطور التاريخي الذي مرّت به الجماعة المسلمة في مكة المكرمة، فالنّبي ﷺ الذي حمل مشروع الدولة في المرحلة المكية كان قد وجّه أصحابه بالهجرة إلى الحبشة حين رأى ما نالهم من العذاب والضيم، ويوحي هذا بوجود باعثٍ اجتماعي في تكوين مشروع الدولة الإسلامية إلى جانب الباعث العقدي المتمثل في إعزاز الدين، وهو تحقيق أمن الجماعة المسلمة، ثم ذهب النّبي ﷺ بنفسه إلى الطائف يطلب المنعة للدين من قبيلة ثقيف، إذن كانت فكرة الدولة قد ترسخت بوصفها مطلباً ضرورياً لتحقيق الثقة للدين، ثم إنه ﷺ ينتقل إلى دعوة القبائل في موسم الحج، ثم يأتي الإذن بالهجرة إلى المدينة، ثم الإذن بالحرب والجهاد، وهو إعلان قيام الدولة والسلطة السياسية، كل هذا يقرر أن نشوء الدولة كان تحت توجيه الدين وإرشاده [٢].

وليس ثمة شكٌّ في أن النّبي ﷺ أقام دولة في المدينة، وباشر فيها اختصاصات لا يباشرها اليوم إلا الرئيس الأعلى للدولة، من ذلك إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، وغير ذلك [٣].

---

(١) منهج النّبي ﷺ في التغيير والإصلاح، د. ياسر أبو شبانة، مقال في موقع الإخوان المسلمون https://ikhwanonline.com/article/46099.

(٢) ينظر: الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي، هاني عبادي محمد سيف المغلّس (٢٧).

(٣) النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، أ د. منير حميد البياتي (٢٢).

أما أبرز معالم المنهج النبوي في التغيير، فتتمثل في:

١. بناء الإنسان.

٢. المشروع الجامع.

٣. المبادئ العامة في التغيير السياسي.

أولاً: بناء الإنسان:

ذلك أن كل تغييرٍ لا بدّ أن يقوم على أساسٍ لا بدّ منه، ذكره القرآن الكريم في صورة قانونٍ من قوانين الله تعالى، أو سنةٍ من سننه الاجتماعية التي لا تتبدل ولا تتحول، وذلك هو (التغيير النفسي)، وهو ما جاء في قوله تعالى في سورة الرعد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]، فالقاعدة القرآنية: لا بدّ في تغيير التاريخ من تغيير الأنفس [(١)].

وهذه وظيفة الرسل والأنبياء، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة:٢]، تربية الإنسان بالوحي، وتهذيبه بأخلاق الإيمان، وحثه على التطلّع للآخرة.

وعندما نتأمل الجهد النبوي نجده ينصب حول بناء الإنسان النموذجي بمختلف صوره، الإنسان الداعية، والعالم، والعسكري، والسياسي، والتاجر...، هذا الإنسان المنسجم مع الخطاب الإلهي، ويمارس وظائفه الأساسية في الحياة، في العبادة والإعمار والبناء والتطوير، الإنسان المتوازن الذي يعمل لآخرته ولا يهمل دنياه، ويعمل لدنياه دون أن يهمل آخرته، الإنسان الذي يسعى إلى إيجاد البيئة الملائمة لتقديم الإسلام للناس، البيئة التي تنتعش فيها تعاليم الإسلام وتشريعاته، وتسمو فيها إنسانية الإنسان، ويشعر فيها بصيانة حقوقه والحفاظ على كرامته [(٢)].

وفي سبيل الوصول إلى ذلك الإنسان، نجد في المنهج النبوي إضاءاتٍ تحدد الملامح العامة للوصول إلى هذا الإنسان، فهو إنسان يشعر بالمسؤولية الملقاة على عاتقه أياً كانت

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د يوسف القرضاوي (٣٢١).

(٢) ينظر: المنهج النبوي في التغيير الحضاري، برغوث عبد العزيز مبارك (١٤٢) وما بعدها.

مهمته في الحياة، ((كلكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته)) [١]، وهو إنسان إيجابيٌّ مبادرٌ يجتهد في دفع السوء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ((من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) [٢]، كما أنه يسعى إلى أن يرفد مجتمعه بطاقاته وثمرات جهده، ولا يكون عالةً على المجتمع، ((والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خيرٌ له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه)) [٣]، هو الإنسان المتعاون مع إخوانه، يدفع عنهم، وينفع لهم، ((مَثَل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [٤].

فوظيفة الرسل والأنبياء تبدأ أوّل ما تبدأ بإصلاح الإنسان والنهوض به إلى الإيمان بالله وطاعته وحمل أمانة الرسالة في البلاغ والاجتهاد في الإصلاح.

هكذا سار المنهج النبوي في التغيير عموماً، وفي التغيير السياسي على وجه الخصوص؛ ذلك أن العرب كما يقرر ابن خلدون لِمَا انطبعوا عليه من صعوبة الانقياد لبعضهم البعض، ولا يلين طباعهم ويَذهب بخُلق الكبر والمنافسة عندهم إلا الدين والنبوة، فيسهل انقيادهم واجتماعهم، ((فإذا كان فيهم النّبي أو الوليّ الّذي يبعثهم على القيام بأمر الله، يُذهِب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلّف كلمتهم لإظهار الحقّ، تمّ اجتماعهم وحصل لهم التّغلّب والملك، وهم مع ذلك أسرع النّاس قبولا للحقّ والهدى، لسلامة طباعهم من عوج الملكات وبراءتها من ذميم الأخلاق)) [٥].

ثانياً: المشروع الجامع:

جمع الناس على مشروعٍ جامعٍ وفكرةٍ جامعةٍ، يكون ولاؤهم وانتماؤهم لهذا المشروع، وتعمل طاقاتهم في خدمته وتمكينه، ويعبر هذا المشروع عن جماعة الأبناء الذين

---

(١) البخاري في النكاح (المرأة راعية في بيت زوجها) ٤٩٠٤، ومسلم في الإمارة (فضيلة الإمام العادل) ١٨٢٩، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم في الإيمان (بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) ٤٩، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) البخاري في الزكاة (الاستعفاف عن المسألة) ١٤٠٢، من حديث الزبير ﷺ.

(٤) مسلم في البر والصلة (تراحم المؤمنين وتعاطفهم) ٢٥٨٦، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٥) مقدمة ابن خلدون (١٥١).

ينتمون إليه، وينظمهم في جماعةٍ واحدةٍ، والمشروع الجامع هو الإسلام بعقيدته وتشريعاته وأخلاقياته وعموم مبادئه، ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

إن ربط التغيير بدين الأمة سوف يساعد على تجنيد طاقات الأمة كلها وتعبئة جماهيرها وتحملها الأعباء الجسام لإحداث التغيير والنقلة الفكرية والحضارية المنشودة، وسوف يكون عاملاً مهماً في التآلف والاجتماع، ذلك أن الولاء عندما يكون للدين، تذوب الولاءات الأخرى التي من شأنها أن تكون سبباً للفرقة والشتات، فلا مكان للقومية ولا للعرق ولا للتنازع والتناحر، ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣]، وكان من أظهر آثار الإسلام المؤاخاة بين المسلمين على اختلاف ألوانهم وجنسياتهم وقبائلهم ومراتبهم، وهكذا أصبح الدين دون الجنس المرجع الوحيد في تحديد العلاقات السياسية بين السلطة والرعية، ثم بين الرعية جميعهم [١].

من أجل هذا المعنى كانت تشريعات الإسلام في المراحل الأولى من بناء الدولة تطلب من هؤلاء الأبناء أن يجمعهم ميدان هذا المشروع، تحت سلطان هذا المشروع، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فلما ترسخت فيهم فكرة المشروع الجامع، انتقلت تشريعات الإسلام إلى فكرة الجماعة المسلمة، ووجوب العمل على صيانة هذه الجماعة والحفاظ على كيانها والحذر من العبث بهذا الكيان، ففي الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالجماعة، وإياكم والفُرْقة))[٢]، وعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية)) [٣]، وعن عرفجة ابن شريح ﷺ،

(١) ينظر: دولة الرسول ﷺ في المدينة، محمد ممدوح العربي (١٨٥).

(٢) الترمذي في الفتن (ما جاء في لزوم الجماعة) ٢١٦٥، وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) مسلم في الإمارة (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) ١٨٤٨.

قال ﷺ: ((من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)) [١].

فرسخت هذه النّصوص فكرة المشروع الجامع الذي تحمله الجماعة الواحدة، ووجوب الحفاظ على الجماعة، لأنها سياج المشروع الجامع، وقنطرة العمل والجهاد والدفاع عن الحرمات وصون الحقوق [٢].

ثالثاً: المبادئ العامة في التغيير السياسي:

في المرحلة الأولى من إعلان قيام دولة الإسلام في المدينة المنورة، كان لا بدّ من تنظيم الجانب السياسي في الدولة الوليدة، فعمد النّبي ﷺ إلى وضع اللبنة الأولى للدستور الإسلامي، وكان ما يعرف بوثيقة المدينة، ومن أجل ضمان استمرارية سير دولة الإسلام عبر العصور على المنهج المرضي في السياسة ونظام الحكم، عمد النّبي ﷺ إلى التأسيس للقواعد الناظمة لنظام الحكم في الإسلام، المتمثلة في سيادة الشريعة أولاً، ومبدأ العدل في الحكم ثانياً، ونظام الشورى ثالثاً.

فالحكم في المنظور الإسلامي إنما هو خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما يقول الماوردي[٣]، وقد أجاد ابن خلدون في تصوير الفرق بين المنظور الإسلامي للحكم والمنظور الدنيوي على تعدد صوره، فقال: ((الملك الطّبيعيّ هو حمل الكافّة على مقتضى الغرض والشّهوة، والسّياسيّ هو حمل الكافّة على مقتضى النّظر العقليّ في جلب المصالح الدّنيويّة ودفع المضارّ، والخلافة هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافةٌ عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به)) [٤]، ولا بدّ لذلك من وضع المبادئ العامة التي تضمن هذه الخلافة وتحافظ على سيرها على منهاج النبوة.

---

(١) مسلم في الإمارة (حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع) ١٨٥٢.

(٢) وينظر: جماعة المسلمين، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، د. صلاح الصاوي، ص (١٦) وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوري (١٥).

(٤) مقدمة ابن خلدون (١٩١).

وفيما يلي عرضٌ للمبادئ العامة التي اختطها النّبي ﷺ للتغيير السياسي:

١. وثيقة المدينة (الدستور الإسلامي):

فقد نظّم النّبي صلى الله عليه وسلم العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك وثيقةً أوردتها المصادر التاريخية، واستهدفت هذ الوثيقة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سميت في المصادر القديمة بالكتاب والصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظة الدستور والوثيقة [١].

ومما ورد في هذه الوثيقة، ما نقله ابن هشام عن محمد بن إسحاق، قال: ((وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وَادَع فيه يهود وعاهدهم، وأقرّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمدٍ النّبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمةٌ واحدةٌ من دون الناس...، وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإنّ سِلْم المؤمنين واحدة...)) [٢].

فبينت الوثيقة سيادة الشريعة وأنها المرجع في كل خلافٍ وتنازعٍ، كما بينت حقوق وواجبات المسلمين في الدولة المسلمة، وحقوق وواجبات رعايا الدولة المسلمة من غير المسلمين، وبينت الأحكام العامة للمواطنين عامة [٣].

٢. سيادة الشريعة:

فبعد أن كانت السيادة قبل الإسلام للأعراف والعادات، أضحت السيادة بعد الإسلام لشريعة الإسلام، فالشريعة هي القانون الذي يحكم على الجميع، حاكماً ومحكومين، ولا يوجد لأحدٍ خصوصيةٌ أو استثناءٌ في مرجعية الشريعة، فالله تعالى هو

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢٧٢/١).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (١٠٦/٢)، وقد استفاض الدكتور أكرم العمري في الحديث عن صحة هذه الوثيقة في كتابه السيرة النبوية الصحيحة (٢٧٤/١)، وجمع طرقها ورواياتها، وخلص إلى أن الوثيقة وردت من طرقٍ عديدةٍ تتضافر في إكسابها القوة، وأنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية، كما أن كثيراً من نصوصها ورد في كتب الرواية الصحيحة.

(٣) فقه السيرة النبوية، منير الغضبان (٣٧٢).

الخالق المالك، وإليه يرجع الحكم والأمر، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] (١).

فقد ركز النّبي ﷺ هذه الحقيقة في النفوس، ليكون من وراء ذلك رقابةٌ مزدوجةٌ على السلطة الحاكمة، رقابة الأمة التي هي مصدر السيادة بالنسبة للسلطة الحاكمة، والحاكم وكيلٌ عنها، يستمد سلطانه منها، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، وعزله إن وجِد ما يوجب عزله (٢)، ورقابة الحاكم نفسه لنفسه وقد علم أن ما يباشره من أعمال خاضعٌ لسلطان الشريعة تحت نظر الأمة ورقابتها، وأنه مسؤولٌ عن كلّ ذلك.

٣. العدل:

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل: الحكم بالحقّ (٣)، والعدل: أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله (٤)، بمعنى إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقه، والإمام العادل: الذي يتبع أمر الله بوضع كلّ شيءٍ في موضعه من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ (٥).

والعدل مما اتفقت الشرائع على الدعوة إليه والثناء به، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والعدل في الحكم وهو ما يعرف بـ(العدل السياسي) هو المقصد الأهم من مقاصد النظام السياسي في الإسلام، بإعطاء كل ذي حقٍّ حقّه من غير محاباةٍ أو جورٍ، وقد ذكر الماوردي القواعد الستّ التي بها تصلح الدنيا ويصلح حال الإنسان، وهي: الدين المتبع، والسلطان القاهر، والعدل الشامل، والأمن العام، والخِصب الدائم، والأمل الفسيح، فجعل (العدل الشامل) ثالث القواعد، وقال في بيان أهمية العدل في حياة الناس: ((العدل الشامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان... وليس شيءٌ أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من

(١) ينظر الخطاب السياسي في القرآن، د عبد الرحمن الحاج (١٦٥).

(٢) ينظر نظام الحكم في الإسلام، د. محمد يوسف موسى (١٠٠).

(٣) لسان العرب /عدل/.

(٤) فيض القدير في شرح الجامع الصغير، المناوي (١٢٤/١).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (١٤٥/٢).

الجور؛ لأنه ليس يقف على حدٍّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزءٍ منه قسطٌ من الفساد حتى يستكمل)) [١].

من أجل ذلك كان من منهج النبوة في التغيير السياسي ترسيخ مبدأ العدل، بالأمر به وبيان فضله وعظم منزلة أهله، والتحذير من التنكّب عنه واقتحام ما يصادمه، فالإمام العادل هو أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظلّه، كما في الحديث الذي يرويه البخاري ومسلم [٢]، والسلطان العادل هو أحد الثلاثة الذين خُصصوا بالذكر في أنهم من أهل الجنة، ففي الحديث الذي يرويه مسلم في صحيحه: ((أهل الجنة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٌ متصدقٌ موفّقٌ، ورجلٌ رحيمٌ رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلمٍ، وعفيفٌ متعفّفٌ ذو عيالٍ)) [٣].

وإنما كان هذا الجزاء وهذه المنزلة للحاكم المقسط العادل لخطورة رتبته وبالغ أثره في الناس، فهو بهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، كما أنه بقيامه بالقسط جانب الهوى، وصبر عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فكأنما دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين [٤].

وفي مقابل هذا الثناء تجد الوعيد الشديد للسلطان الظالم الغاش لرعيته، ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة)) [٥].

---

(١) أدب الدنيا والدين، الماوردي (١٣٩).

(٢) البخاري في الجماعة والإمامة (من جلس في المسجد ينتظر الصلاة) ٦٢٩، ومسلم في الزكاة (فضل إخفاء الصدقة) ١٠٣١، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) مسلم في الجنة وصفة نعيمها (الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) ٢٨٦٥، من حديث عياض المجاشعي ﷺ.

(٤) وانظر فتح الباري في شرح صحي البخاري، ابن رجب الحنبلي (٤٦/٦).

(٥) البخاري في الأحكام (من استعي رعية فلم ينصح)٦٧٣١، ومسلم في الإيمان (استحقاق الولي الغاش لرعيته النار) ١٤٢، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

٤. مبدأ الشورى:

والشورى: استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور للحق [١].

وقد ورد ذكر الشورى في آيتين من كتاب الله، في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨] ، وقد نقل أبو هريرة ﷺ قال: ((ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ)) [٢]، وتجد عند الشافعي بيان الحكمة في إكثار النّبي ﷺ من مشورة أصحابه، وأنه إنما أراد بذلك أن يخط منهجاً للحكام بعده، فقال: ((قال الحسن: إن كان النّبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، ولكنه أراد أن يستنّ بذلك الحكام بعده، إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكلٌ انبغى له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمينٍ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور مَن جمع العلم، والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه)) [٣].

فأراد النّبي ﷺ في التأصيل لمبدأ الشورى وفي التطبيق لهذا المبدأ إشراك الأمة في مزاولة السلطة والتفكير بقضايا الأمة، والتأسيس لتطييب نفوس المحكومين وتأليف قلوبهم بما يجمعها مع الحاكم برباط المودّة والتعاون، وبيان أن الشورى مظنة سداد الرأي وتوفيق الله تبارك وتعالى [٤].

المبحث الثاني: أحاديث طاعة الحاكم:

في ضوء المنهج النبوي في التغيير السياسي يمكن بعد الوقوف على النّصوص النبوية التي تتكلم عن طاعة الحاكم وتحليلها، الوقوف على الفهم الصحيح لهذه

---

(١) نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري (٤٥).

(٢) أحمد في المسند في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٩٢٨)، وقال ابن حجر في الفتح (٣٤٠/١٣): ((ورجاله ثقات إلا أنه منقطع))، ذلك أن الحديث من رواية الهري عن أبي هريرة، والزهري لم يسمع من أبي هريرة ﷺ.

(٣) الأم، الشافعي (١٠٠/٧).

(٤) وانظر النظام السياسي في الإسلام مقارناً بالدولة القانونية، د. منير حميد البياتي (١٨٤) وما بعدها.

النّصــوص، واســتنباط القواعد العامة في طاعة الحاكم، لأن هذه النّصــوص بمجموعها تقعّد للمسؤولية السياسية للحكام والمحكومين.

ومعلومٌ ما لهذا المنصــب من خطورة وأهمية، ومن أجل ذلك جعل الشــارع وجوده واجباً شــرعياً كما يبين ابن خلدون ويدلّل على ذلك بقوله: ((ثمّ إنّ نصــب الإمام واجبٌ قد عُرف وجوبه في الشــرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسـول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسـليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كلّ عصـرٍ من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالّاً على وجوب نصب الإمام)) [١].

والحكمة في ذلك يبســطها الماوردي في أن وجود الســلطة يكفّ بســطوته الأيدي المتغالبة، وتمتنع من خوفه النفوس العادية؛ لأن في طباع الناس من حب المغالبة على ما آثروه والقهر لمن عاندوه ما لا ينكفون عنه إلا بمانعٍ قويٍّ ورادعٍ مليٍّ، وهذا الرادع مداره على أحد أربعة أشــياء؛ إما عقلٌ زاجرٌ، أو دينٌ حاجرٌ، أو ســلطانٌ رادعٌ، أو عجزٌ صــادٌّ، ورهبة السـلطان أبلغها؛ لأنَّ العقل والدين ربما كانا مضـعوفين، أو بدواعي الهوى مغلوبين، فتكون رهبة السلطان أشد زجراً وأقوى ردعاً [٢].

فمعلومٌ ما للســلطان من الأثر البالغ في صــلاح أحوال الرعية، ومن هنا اهتمت السـنة النبوية في بناء القواعد الضابطة التي تحفظ لهذا المنصب مكانته وأهميته في جانب تعزيز مكانته من طرف، وكبح جماحه من طرفٍ آخر، بل إن القرآن الكريم يؤصــل لهذه القضــية (طاعة أولي الأمر) على قول من فسّــر من أهل العلم ولاة الأمر بالحكام في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُــولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَـنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وإن كانت أقوال أهل العلم في تفسير ولاة الأمر متعددةً لا تتفق على أن المراد بهم الحكام في النص القرآني، فمن قائل بأنهم الأمراء، وقائل بأنهم العلماء، وقائل بأنهم أهل

(١) مقدمة ابن خلدون (١٩١).

(٢) ينظر أدب الدنيا والدين للماوردي (١٣٤).

الرأي والمشورة، بمعنى أهل الحل والعقد، وقائل بأنهم أمراء السرايا، والأكثرون على الأول والثاني[1].

والذي يريده البحث هنا استقراء النّصوص النبوية التي تتحدث عن طاعة الحاكم وتحليلها، ليصل من وراء ذلك إلى الفهم الصحيح لهذه النّصوص، وتجلية النظرية المتكاملة التي ترسم ملامحها السنة النبوية في قضية طاعة الحاكم، وإذا شئت فقل في قضية العلاقة بين السلطان والرعية.

واستقراء النّصوص النبوية التي تعالج طاعة الحاكم والنظر في موضوعات هذه النّصوص والفكرة التي تعالجها، يجعل هذه النّصوص في ثلاثة أقسام، فهي بين نصوصٍ تأمر بالطاعة مطلقاً دون تفصيلٍ بين حالةٍ وأخرى، وحاكمٍ وآخر، وبين نصوصٍ تأمر بالطاعة ولكنها تشترط شروطاً في الحاكم، وهو ما يمكن تسميته ضوابط طاعة الحاكم، والقسم الثالث يأمر بالطاعة في سياق حالةٍ استثنائيةٍ، وهي الحفاظ على الجماعة المسلمة، والحذر من العبث بوحدة الجماعة.

القسم الأول:

النّصوص النبوية التي تأمر بالطاعة بإطلاقٍ دون قيدٍ أو شرط، من هذه النّصوص:

١. عن أبي ذر ﷺ قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدّع الأطراف)) [2].

٢. عن أبي هريرة ﷺ، قال صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنّة، يُقاتل من ورائه ويُتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه)) [3].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/٢٥٩).

(٢) مسلم في المساجد (كراهية تأخير الصلاة عن وقتها) ٦٤٨.

(٣) البخاري في الجهاد (من يقاتل وراء الإمام ويتقي به) ٢٧٩٧، ومسلم في الإمارة (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ١٨٣٥.

٣. عن أنس بن مالك ﷺ عن النّبي ﷺ قال: ((اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل حبشيٌّ كأنّ رأسه زبيبة)) (١).

٤. عن العرباض بن سارية قال ﷺ: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدًا حبشيًا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...)) (٢).

٥. عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ((يكون بعدي أئمةٌ لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنسٍ))، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: ((تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع)) (٣).

٦. عن سلمة بن يزيد الجعفي ﷺ قال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذب الأشعث بن قيس سلمة، فقال رسول الله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمُلتم)) (٤).

٧. عن ابن مسعود ﷺ، قال النّبي ﷺ: ((ستكون أثرةٌ وأمورٌ تنكرونها))، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: ((تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم)) (٥).

القسم الثاني:

الأحاديث التي تقيد الطاعة ببعض القيود، من هذه النّصوص:

---

(١) البخاري في الجماعة (إمامة العبد والمولى) ٦٦١.

(٢) أبو داود في السنة (لزوم السنة) ٤٦٠٧، وابن ماجه في الإيمان (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) ٤٢، وصححه ابن حبان، رواه في الصحيح في الاعتصام بالسنة (ذكر وصف الفرقة الناجية) (٥).

(٣) مسلم في الإمارة (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) ١٨٤٧.

(٤) مسلم في الإمارة (طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق) ١٨٤٦.

(٥) البخاري في المناقب (علامات النبوة) ٣٤٠٨، ومسلم في الإمارة (وجوب بيعة الخلفاء الأول فالأول) ١٨٤٣.

١. عن أم الحصين بنت إسحاق رضي الله عنها، عن النّبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وهو يقول: ((ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا)) (١).

٢. عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم))، قال: قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من وُلّي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة)) (٢).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) (٣).

٤. عن عليٍّ ﷺ قال: بعث النّبي ﷺ سرية، فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النّبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النّبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النّبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف)) (٤).

---

(١) مسلم في الإمارة (وجوب طاعة الأمراء من غير معصية) ١٨٣٨.

(٢) مسلم في الإمارة (خيار الأئمة وشرارهم) ١٨٥٥.

(٣) البخاري في الجهاد والسير (السمع والطاعة للإمام) ٢٧٩٦.

(٤) البخاري في المغازي والسير (سرية عبد الله بن حذافة السهمي) ٤٠٨٥.

٥. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان)) (١).

القسم الثالث:

الأحاديث التي تحذر من الخروج من الطاعة حفاظاً على الجماعة المسلمة، ومن هذه النّصوص:

١. عن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية)) (٢).

٢. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: قال ﷺ: ((ومن بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)) (٣).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النّبي ﷺ قال: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتةً جاهليةً)) (٤).

والقسم الأول من النّصوص ـ كما هو واضحٌ ـ يأمر بطاعة الحاكم طاعةً مطلقةً لا يقيدها قيدٌ ولا يحدها ضابطٌ، ويمكن تفسير هذا الأمر بالطاعة بهذه الصورة في هذه الطائفة من النّصوص في ضوء المنهج النبوي في التغيير السياسي وركيزة (بناء الإنسان) في هذا المنهج، بإرادة ركز مفهوم الطاعة في نفوس الأصحاب، فجاءت صورة الأمر مطلقةً عن كلّ قيدٍ، ليكون ذلك أبلغ في التأسيس لمسألة الطاعة في قلوب الناس؛ ذلك أن قريشاً ومن يليهم من العرب كما يبين الخطابي، لا يعرفون الإمارة، ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولى عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فجاءت

(١) البخاري في الفتن (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٦٦٤٧، ومسلم في الإمارة (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) ١٧٠٩.

(٢) مسلم في الإمارة (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) ١٨٤٨.

(٣) مسلم في الإمارة (وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول) ١٨٤٤.

(٤) البخاري في الفتن (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ٦٦٤٦، ومسلم في الإمارة (وجوب ملازمة جماعة المسلمين) ١٨٤٩.

النّصوص تأمرهم بالطاعة مطلقاً، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم [1].

ويمكن أن يضاف إلى هذا المقصد لفهم الأمر المطلق بالطاعة للحاكم في هذه النّصوص أن هذا الأمر ينسجم مع فلسفة نظام الحكم في كل الأعراف والقوانين؛ ذلك أن الأصل في السلطة السياسية أن تكون مطاعةً، وإلا فقدت قدرتها على سياسة الناس وإحقاق الحق ودفع الظلم والعدوان، ولَفَاتها تحقيق الغاية التي من أجلها كانت السلطة والولاية، وقد ألمح إلى ذلك جمال الدين الغزنوي في قوله: ((لأن الإمام إذا لم يكن مطاعاً يؤدي ذلك إلى إخلال نظام الدين والدنيا من الفساد ما لا يحصى)) [2].

فإطلاق هذه النّصوص ينسجم مع هذا الأصل، كما أن الطاعة سببٌ في اجتماع الكلمة، والخلاف سببٌ لفساد الأحوال، ولكن هل يعني هذا أن الأمر بالطاعة في هذه النّصوص أمر بطاعةٍ دون قيدٍ أو شرطٍ؟!

هنا يأتي القسم الثاني من النّصوص التي تتجه إلى تقييد الطاعة بقيودٍ وضوابط تنسجم هذه القيود مع العلة التي من أجلها كانت الإمامة ونظام الحكم في الإسلام، وهو حراسة الدّين وسياسة الدّنيا به، وهو ما يمكن تفسيره في ضوء معالم المنهج النبوي في التغيير السياسي بالحفاظ على المبادئ العامة في التغيير السياسي، وهي (الدستور الذي يحدد الحقوق والواجبات وسيادة الشريعة، والعدل والشورى).

فقيد ((ولو استعمل عليكم عبدٌ يقودكم بكتاب الله)) في حديث أم الحصين رضي الله عنها يوضح جلياً أنّ الحاكم الذي تجب طاعته إنما هو من يقوم في الرعية بشريعة الإسلام (سيادة الشريعة)، بمعنى مرجعية الشريعة في سياسة الرعية، والخضوع لهذه المرجعية التي هي كلمة الله وسلطانه في العباد.

أما قيد ((ما أقاموا فيكم الصلاة)) في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، فمعناه أن الحاكم الذي يجب طاعته يحافظ على شعائر الإسلام في الأمة، وقد نقل

(١) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، الخطابي (١٤٢١/٢).

(٢) أصول الدين، الغزنوي (٢٨٢).

النووي عن القاضي عياض، قال: ((أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافرٍ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها)) [١].

أما قيد ((ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فيقصر الطاعة في ما لا يكون معصية، وقيد ((إنما الطاعة في المعروف)) في حديث علي ﷺ يضع قيداً مهماً في نصوص الطاعة المطلقة عموماً، ذلك أن أصل الحديث الطاعة المطلقة على العموم: ((استعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه))، فلما أمرهم الأمير بالمعصية فلم يستجيبوا أقرّهم النّبي ﷺ، وبيّن لهم أن الأمر المطلق بالطاعة إنما يراد به الطاعة في المعروف، وهو ما كان من الأمير أو الحاكم في غير معصية [٢]، وهذا ما عليه الصحابة ﷺ في فهم مسألة الطاعة، ففي الحديث السابق الذي يرويه عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وفيه قال ﷺ: ((ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))، يقول عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة: فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية، يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ؟!، قال: فسكت ساعةً، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

أما القيد في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: ((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان))، والبرهان نصّ آيةٍ أو خبرٌ صحيحٌ لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل [٣]، ولا يخفى صعوبة إثبات الكفر البواح الظاهر، الأمر الذي يجعل من هذا القيد بمنزلة الحصانة للسلطان الجائر، إلا أن يفسر الكفر البواح بالمعصية الظاهرة، ولا يكون المراد بالكفر الكفر المخرج من الملة، إنما كفرٌ

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) وينظر فتح الباري، ابن حجر (٦٠/٨).

(٣) السابق (٨/١٣).

دون كفرٍ، وهو ما اختاره النووي رحمه الله تعالى في تفسير الحديث، فقال: ((والمراد بالكفر هنا المعاصي، ... ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم)) [1]، على أن النووي وإن فسر الكفر البواح في الحديث بالمعصية المتحققة، إلا أنه منع الخروج عليهم في حالة المعصية، فقال: ((وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق)) [2]، لذلك نحا ابن حجر العسقلاني إلى التفريق بين المنازعة في الولاية التي تكون في حالة الكفر البواح، والمنازعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حالة الظلم والمعصية [3]، وفي الصورتين كليهما ليس هناك إقرارٌ للظلم وسكوتٌ عنه.

فآل الأمر بالطاعة إلى أنه مقيدٌ بالقيام بحقوق الأمة فيما كان طاعة ولم يكن معصية، وفي هذا يقول الماوردي: ((وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان؛ الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله)) [4].

أما القسم الثالث من النّصوص التي جاءت في سياق المحافظة على الجماعة المسلمة وصونها من الفرقة والشتات، وتتوافق مع ركيزة (المشروع الجامع) في معالم المنهج النبوي في التغيير السياسي.

ذلك أنّ الذي يُفهم من هذه النّصوص أنه في سبيل المحافظة على الجماعة المسلمة ووحدة الجماعة المسلمة، لا يجوز للمسلم الخروج عن الطاعة وشق عصا الجماعة إن فات المسلم شيءٌ من حقه، أو وقع عليه شيءٌ من الجور من قبل الحاكم المسلم، فتقدم مصلحة الجماعة على المصلحة الشخصية، وقد أشار ابن حجر إلى هذا

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

(٢) شرح النووي على مسلم، الموضع السابق.

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٨/١٣).

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي (٤٢).

المعنى في قوله: ((والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد)) [١].

أما إذا كان من الحاكم الجور على الجماعة ذاتها بما يمسّ دينها وقيمها وهويتها، فلا يمكن استحضار نصوص طاعة الحاكم في سبيل المحافظة على الجماعة، وقد صار الحاكم ذاته سبباً للذهاب بالجماعة كلها، فهل الجماعة في المنظور الإسلامي إلا الدين والهوية [٢]، وهنا لا تكاد تجد خلافاً في سقوط طاعة من هذا حاله، وخروجه عن حكم الولاية ووجوب الطاعة، وينقل القاضي عياض الاتفاق على هذا، فقال: ((لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، وكذلك عند جمهورهم البدعة، وذهب بعض البصريين إلى أنها تنعقد له وتستديم على التأويل، فإذا طرأ مثل هذا على والٍ من كفرٍ أو تغيير شرعٍ أو تأويل بدعة، خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على الناس القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عدلٍ أو والٍ مكانه إن أمكنهم ذلك، وإن لم يتفق ذلك إلا مع طائفةٍ وفتنةٍ وحربٍ فيجب القيام بذلك على الكافر، ولا يجب على المبتدع إذا لم يتخيلوا القدرة عليه)).

وعبارة القاضي عياض تجمع بين الكفر وتغيير الشريعة، وأنهما في الحكم سواء من حيث سقوط الطاعة ووجوب القيام على من هذا حاله وخلعه، بل إن الإمام الجويني يرسم النهج المطلوب في مثل هذه الحالة، إذ يرى وجوب استدراك هذا الأمر المتفاقم، لمصادمته مقصود الإمامة، بكفّ يد السلطان، وإلا فإن تيسر نصب إمام مرضيٍّ يدرأ من خرج عن حدود الإمامة قبله، فإن أذعن فذاك، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة وقابله مقابلة البغاة، إن أمكن التوصل إلى ذلك دون مفاسد جمة في الأنفس والأموال، مع مراعاة المصالح والمفاسد في هذه المرحلة على خطورتها [٣].

وبناء على هذه الدّراسة التحليلية للنصوص النبوية التي تعالج مسألة طاعة الحاكم يمكن صياغة النظرة المتكاملة في النّصوص النبوية: بأن طاعة الحاكم المسلم

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١١٢/١٣).

(٢) وينظر: الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي، هاني عبادي المغلّس (٩٤).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (١٠٧) وما بعدها.

واجبةٌ على الرعية ما لم يكن من الحاكم مصادمةٌ لهوية الجماعة في دينها ومبادئها وشعائرها، وهذه الطاعة تشمل فيما تشمله جور الحاكم في استخدام سلطانه فيما إذا كان الخروج من الطاعة قد يؤدي إلى خلل في نظام الجماعة المسلمة تقديماً لمصلحة الجماعة على مصلحة الأفراد، وهو ما يمكن تسميته بـــ(طاعة الضرورة)، لكن الطاعة في هذه الصورة ليست إقراراً للجور ولا تشريعاً له، إنما هي طاعةٌ يرافقها النصح للحاكم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما تأمر به نصوص كثيرة في السنة النبوية، من ذلك حديث تميمٍ الداريّ ﷺ، قال ﷺ: ((الدين النصيحة))، قلنا: لمن؟ قال: ((لله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم)) [(١)]، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطانٍ جائرٍ)) [(٢)]، ,حديث أبي بكر الصديق ﷺ، قال ﷺ: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمّهم الله بعقابٍ)) [(٣)].

نتائج البحث:

١. كان المنهج النبوي في التغيير السياسي منهجاً متكاملاً، أصّل لنظام الحكم تأصيلاً يحقق مقاصد الشريعة في الحفاظ على الدين والحرمات والكرامة الإنسانية.
٢. أبدع المنهج النبوي في التغيير السياسي نظاماً متقدماً على سائر أنظمة الحكم السائدة في العالم في عصر النبوة، وهو منهج ملهمٌ لأمة الإسلام في سائر العصور.
٣. نصوص (طاعة الحاكم) في السنة النبوية من جملة اللبِنَات التي اكتمل بها بنيان المنهج النبوي في التغيير السياسي.

---

(١) مسلم في الإيمان (الدين النصيحة) ٥٥.

(٢) أبو داود في الملاحم (الأمر والنهي) ٤٣٤٤، والترمذي في الفتن (ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) ٢١٧٤، وابن ماجه في الفتن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ٤٠١١، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أبو داود في الملاحم (الأمر والنهي) ٤٣٣٨، والترمذي في الفتن (ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر) ٢١٦٨، وقال الترمذي: حديث صحيح.

٤. نصــوص (طاعة الحاكم) في الســنة النبوية بمجموعها تشــكل نظرية متكاملةً للطاعة الســياســية، يتحقق من خلالها صــيانة منصــب الحاكم مع صــيانة حقوق الرعية.

٥. اســتحضــار أحاديث الطاعة والتركيز عليها مع إغفال النّصــوص الأخرى التي تبين واجبات الحكام وفضــيلة أمرهم بالخير ونهيهم عن الجور والظلم خطأ منهجيٌّ يعطي صورةً مشوشة لمسألة الطاعة في السنة النبوية.

قائمة المصادر والمراجع:

- أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط١، ١٩٨٦.
- أصـــول الدين، الغزنوي جمال الدين أحمد بن محمد، المحقق: د عمر وفيق الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٨م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القربط١، ١٤٠٩هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسـلم، القاضـي عياض بن موسـى اليحصـبي، المحقق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٩٩٨م.
- الأحكام السلطانية، الماوردي علي بن محمد، دار الحديث – القاهرة، د. ت.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ.
- جماعة المسـلمين، مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصـر، د. صـلاح الصـاوي، دار الصفوة، القاهرة، د.ت.
- الخطاب السياسي في القرآن، د. عبد الرحمن الحاج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠١٢م.
- دولة الرسـول ﷺ في المدينة، محمد ممدوح العربي، الهيئة المصـرية للكتاب، مصـر، ط١، ١٩٨٨م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سـنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د يوسف القرضاوي، مكتبة وهبي، القاهرة، ط٤، ٢٠١١م.
- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، أبو محمد، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شرح النووي على صحيح مسلم= المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، - ١٤١٤هـ
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير- بيروت - ١٤٠٧ - الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى البغا.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- الطاعة السياسية في الفكر الإسلامي، هاني عبادي محمد سيف المغلّس، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، أمريكا، ط١، ٢٠١٤م.
- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
- غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله، ت: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠٢هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، طبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فقه السيرة النبوية، منير محمد الغضبان، جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر - بيروت، ط١، د.ت.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
- المنهج النبوي والتغيير الحضاري، برغوث عبد العزيز مبارك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الدوحة، ط١، ١٩٩٥م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٢٧هـ
- الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د. إسماعيل عبد الكافي، طباعة كتب عربية، القاهرة، ط١، د.ت.
- نظام الحكم في الإسلام، عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، دار قطري بن الفجاءة، قطر، ط١، ١٩٨٥م.
- نظام الحكم في الإسلام، محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، د. ت.

- النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية، أ د. منير حميد البياتي، دار النفائس، الأردن، ط٤، ١٤٣٤هـ.